

فقه العبادات - حنفي

وقتها : .

أفضل وقت لإخراجها قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ويجوز إخراجها بعد دخول شهر رمضان ولا يجوز تقديمها عنه ويكره تأخيرها عن صلاة العيد لما روي عن ابن عباس Bهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (1) . لكنها لا تسقط بالتأخير ولو لم يؤدها ثبتت ديناً في ذمته يجب عليه دفعها ولو أخرها حتى مات فإن دفعها الورثة أو غيرهم أجزاء وبرئت ذمته وإن أوصى بها تخرج من الثلث .

(1) أبو داود : ج 2 / كتاب الزكاة باب 17 / 1609